

التأمين الجماعي على الحياة (بموجب بطاقات الائتمان)

(التمويل الشخصي - الإسلامي)

يسعدنا أن نرحب بك كشخص مشمول بتغطية التمويل الشخصي من بنك أبوظبي الأول لتتمتع بمزايا وثيقة التأمين الجماعي على الحياة بموجب بطاقات الائتمان.

نرجو منك التفضل بقراءة التفاصيل حتى يتسنى لك فهم نطاق التغطية التأمينية المقدمة وشروطها وقيودها.

أهم مزايا النظام

تغطية عالمية على مدار 24 ساعة للآتي:

- ✓ الوفاة لأي سبب غير مستثنى.
- ✓ العجز الكلي الدائم (نتيجة لحادث أو لمرض)
- ✓ الملحق الإضافي لمخاطر الحرب السلبية

التعريفات

لغرض هذه الوثيقة وهي وثيقة تأمين على الحياة قابلة للتجديد سنويًا، تنطبق التعريفات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المزايا: تعني المزايا المحددة بموجب التغطية التأمينية المنصوص عليها في هذه البوليصة.

المستفيد: يعني المستفيد (المستفيدون) الذي يعينه المشترك في هذه البوليصة للحصول على المزايا المقررة بموجب هذه البوليصة.

الشركة/ شركة التكافل: تعني شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ع)، والتي تتولى عمليات التكافل كوكيل للمشاركين مقابل رسوم الوكالة النقدية وتستثمر المساهمات كمضارب مقابل الحصة المتفق عليها مسبقاً في الربح الفعلي للاستثمار.

المساهمات: تعني المبلغ الذي يدفعه المشترك كتبرع لصندوق التكافل.

التغطية التأمينية/ الغطاء التأميني: تعني نطاق التغطية التكافلية التي يتكدها الوكيل بموجب هذه البوليصة.

مبلغ التغطية التأمينية: يعني الحد الأقصى لمبلغ المزايا و/أو الحد المذكور في هذه البوليصة فيما يتعلق بالمزايا المشمولة بالتغطية بموجب هذه البوليصة المشمول بالتغطية التأمينية من صاحب البوليصة والذي مُنح تمويل التغطية التأمينية بموجب اتفاقية واستوفي شروط الأهلية والاستحقاق المقررين بموجبها.

صاحب البوليصة/ المؤمن له: يعني المؤسسة المالية التي تمنح التمويلات المشمولة بالتغطية التأمينية للأشخاص المشمولين بالتغطية التأمينية. ولصاحب البوليصة حقوق والتزامات معينة نصت عليها هذه البوليصة، ويمكن أيضاً معاملته كمشارك بقدر التزامه بدفع المساهمات أو أي جزء منها من موارده الخاصة.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: تعني لجنة من علماء الشريعة المستقلين المشهورين الذين تعينهم الشركة لتقديم المشورة والتوجيه بشأن الأمور المتعلقة بالشريعة.

المضاربة: يعني عقد مبرم بين الطرفين يساهم بموجبه أحد هذين الطرفين (رب المال – المشترك) بمبلغ معين من رأس المال (رأس مال المضاربة - المساهمات) والآخر (المضارب - الشركة) يستغل خبرته في إدارة رأس مال المضاربة. ويستثمر المضارب مبلغ رأس مال المضاربة وعليه يتم تقاسم الأرباح فيما بينهما وفقاً لنسب توزيع الأرباح المتفق عليها مسبقاً.

حصة الشريك العامل (المضارب): تعني حصة الشركة في ربح المضاربة، وهي إما محددة في الملحق أو معلنه في فروع الشركة.

المشترك: يعني الشخص (الطبيعي أو المعنوي) المشترك الذي يدفع في المساهمات.

حامل الوثيقة: يُقصد به حامل الوثيقة مع حقوق والتزامات معينة ، على النحو المنصوص عليه في هذه السياسة ، والذي يمكن أيضاً معاملته على أنه مشارك في حدود التزامه بدفع المساهمات أو أي جزء منها من موارده الخاصة.

البوليصة: تعني هذه البوليصة المصاغة استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وخاصة مبادئ التكافل، بما في ذلك الملاحق وكذلك الشروط والاستثناءات والموافقات ونماذج الطلبات المرفقة (إن وجدت).

الملحق: تعني الملحق و/أو الشهادة التي تحتوي على الرسوم التي ستفرضها الشركة على المشترك (من المساهمات) وأي تفاصيل أخرى متعلقة بهذه البوليصة.

الشريعة: تعني قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تفسرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

حساب الفائض يعني الحساب الذي تجريه الشركة لتحديد ما إذا كان الفائض موجوداً في صندوق التكافل تحت إشراف وتوجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

صندوق التكافل: يعني المبلغ الإجمالي للمساهمات والذي تديره الشركة على أساس التكافل كوكيل (الوكيل)، وتستثمره الشركة كشريك عامل (المضارب)، ويتم دفع مزايا التأمين من هذا الصندوق.

الوكالة (عقد الوكالة): يعني العقد المبرم فيما بين طرفين وبموجبه يقوم أحد الطرفين (رب المال - المشترك) بتعيين الآخر (الوكيل - الشركة) لإدارة وتشغيل عمليات التكافل نيابة عن رب المال. ويحق للوكيل الحصول على رسوم وكالة ثابتة، سواءً كان ذلك مبلغاً إجماليًا أو نسبة مئوية متفق عليها من المساهمات.

رسوم الوكالة: تعني رسوم الوكالة التي تستقطعها الشركة من المساهمات المحددة في الملحق والتي تخضع للتغيير من قبل الشركة في بداية كل سنة مالية جديدة وفق ما يتم نشره في فروع الشركة.

الحادث يعني الوفاة/ العجز الذي يصيب الشخص المشمول بالتغطية التأمينية خلال فترة التأمين عن طريق، بشكل منفرد ومباشر، وسائل خارجية عنيفة غير متوقعة ولا يمكن نسبها إلى إصابة الشخص المشمول بالتغطية التأمينية لذاته أو انتحاره.

الاتفاقية تعني اتفاقية فترة التمويل المبرمة في تاريخ هذه البوليصة أو بعدها، بين صاحب البوليصة والشخص المشمول بالتغطية التأمينية.

التمويل الأساسي يعني، فيما يتعلق بالاتفاقية، مبلغ التمويل الذي يتم صرفه إلى الشخص المشمول بالتغطية التأمينية بموجب تلك الاتفاقية بخصوص أمواله الشخصية فقط.

الإصابة الجسدية تعني الإصابة الجسدية التي:

(أ) تلحق بالشخص المشمول بالتغطية التأمينية خلال فترة التأمين.

(ب) تنتج عن حادث، و

(ت) تنتج فقط وبشكل مستقل عن أي سبب باستثناء المرض الناتج مباشرة عن العلاج الجراحي أو الطبي الذي تقتضيه تلك الإصابة، أو عجز الشخص المشمول بالتغطية التأمينية خلال 90 يومًا من تاريخ الحادث الذي تسبب في هذه الإصابة.

المعلومات السرية تعني جميع المعلومات المتعلقة بالطرف المفصح أو الأطراف ذات الصلة أو أي شخص مشمول بالتغطية التأمين/ عضو مؤمن له فيما يتعلق بالبوليصة والتي يقدمها الطرف المفصح أو أي من الأطراف ذات الصلة أو أي شخص مشمول بالتغطية التأمين/ عضو مؤمن له للطرف المتلقي، بأي شكل من الأشكال، وتتضمن المعلومات السرية المعلومات المقدمة شفهيًا وأي مستند أو ملف إلكتروني أو أي طريقة أخرى من طرق نسخ المعلومات أو تسجيلها وقد تحتوي على هذه المعلومات أو تُستاق منها أو تُنسخ منها، على ألا تشمل المعلومات السرية المعلومات التي:

(أ) تكون أو تصبح علمًا عامًا إلا ما جاء نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي إخلال من جانب الطرف المتلقي بهذه البوليصة؛ أو

(ب) حددها الطرف المفصح أو مستشاريه وعرفها كتابيًا في وقت التسليم على أنها غير سرية؛ أو

(ج) كانت معروفة للطرف المتلقي قبل تاريخ قيام الطرف المفصح أو أي من الشركات التابعة له أو مستشاريه بالإفصاح عنها للطرف المتلقي أو حصل عليها الطرف المتلقي بشكل قانوني بعد ذلك التاريخ، وفي كلتا الحالتين، وبقدر علم ومعرفة الطرف المتلقي، لم يتم الحصول عليه بالمخالفة بأي التزام بالسرية أو بعدم مراعاة الالتزام بالسرية.

الوفاء تعني الوفاة لأي سبب باستثناء ما ذكر في قائمة الاستثناءات الواردة في هذه البوليصة.

يخضع تاريخ سريان التأمين لشروط الأهلية والاستحقاق الواردة في هذه البوليصة، ويعني تاريخ الاتفاقية وعند قيام صاحب البوليصة بصرف التمويل إلى الشخص المشمول بالتغطية التأمينية.

الملحق التكميلي يعني المستند الصادرة عن الشركة بتعديل أو شرح شروط وأحكام هذه البوليصة ويقدم يُلحق أو يرفق بها.

الأشخاص المؤمن عليهم / الأعضاء المؤمن عليهم يعني العملاء و / أو موظفي حامل الوثيقة الذين تم منحهم التمويل المغطى بموجب اتفاقية والذين يستوفون شروط الأهلية المذكورة أدناه.

الاتفاقيات الجديدة مع المؤمن عليهم تعني الاتفاقيات التي تم إبرامها بعد تاريخ بدء هذه البوليصه.

رصيد التمويل المستحق يعني فيما يتعلق بالاتفاقية مبلغ مديونية الشخص المشمول بالتغطية التأمينية من صاحب البوليصه بموجب هذه الاتفاقية. يشمل هذا المبلغ الأرباح التراكمية (حتى 3 أشهر في حالة الوفاة و6 أشهر في حالة العجز الكلي الدائم) بعد تاريخ الوفاة / العجز، بشرط أن يُحتسب هذا الربح المستحق عند دفع المساهمة.

العجز الكلي الدائم يعني أن الشخص المشمول بالتغطية التأمينية، في رأي المسؤول الطبي لدى الشركة أو المجلس الطبي لدى وزارة الصحة الإماراتية أو ما يعادلها في هيئة الصحة بدبي، غير قادر تمامًا بسبب المرض أو الحادث على مزاولة مهنته أو أي وظيفة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول وفقاً لمؤهلاته أو التدريب الذي تلقاه. لن تكون الشهادة نهائية وتحتفظ الشركة بالحق في إعادة تقييم نسبة العجز بما يشمل إعادة إجراء الفحص الطبي على نفقتها.

فترة التأمين تعني الفترة التي تبدأ من تاريخ البدء بشرط أن تكون المساهمة قد تم دفعها بالكامل، ومع مراعاة شرط ضمان دفع المساهمات.

حامل الوثيقة / المؤمن: يُقصد به المؤسسة المالية التي تمنح التمويلات المغطاة للأشخاص المؤمن عليهم.

الحالة الموجودة مسبقاً تعني أي حالة جسدية طلب الشخص المشمول بالتغطية التأمينية الحصول على المشورة الطبية أو الاستشارة أو العلاج بخصوصها قبل بدء التغطية التأمينية.

الشخص المعني يعني، فيما يتعلق بمنشأة، مسؤوليها ومديريها وموظفيها ومستشاريها المهنيين ومدققيها.

المرض يعني المرض الذي يظهر في، أو بعد، تاريخ الاتفاقية أو تاريخ الملحق التكميلي لهذه البوليصه أيهما يأتي لاحقاً.

في هذه البوليصة، تفسر الكلمات والعبارات المشابهة للتعريفات الواردة هنا أو في أي ملحق مرفق بهذه البوليصة وفقاً لتلك التعريفات وتشمل صيغة المفرد صيغة الجمع وتشمل صيغة المذكر صيغة المؤنث والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

نطاق التغطية

مع مراعاة الشروط والأحكام الواردة في هذه البوليصة، ستقوم الشركة بتعويض العضو المشمول بالتغطية التأمينية على النحو المنصوص عليه فيما يلي:

الوفاء لأي سبب

في حالة وفاة شخص مشمول بالتغطية التأمينية، ستدفع الشركة لصاحب البوليصة مبلغًا يساوي مبلغ التأمين، مخصصًا منه أي أقساط شهرية تدفع في آخر الشهر، ولكنه شاملًا للأقساط المؤجلة بموجب جميع اتفاقيات المؤمن لهم.

مزايا تأمين العجز الكلي الدائم:

إذا أصيب الشخص المشمول بالتغطية التأمينية بعجز كلي دائم وكان مؤهلاً لتلقي هذه المزية، فستدفع الشركة لصاحب البوليصة مبلغًا يساوي مبلغ التأمين في حينه، أي في تاريخ وقوع الحادث أو تشخيص المرض، بموجب الاتفاقية، ويُحتسب وفق شروط صاحب البوليصة السارية في حينه بخصوص السداد المبكر (باستثناء رسوم السداد المبكر) ولكنه يشمل الأقساط المؤجلة. في حالة وجود مطالبة بالتعويض عن العجز الكلي الدائم، يستخدم مبلغ التمويل المستحق حسب آخر إقرار شهري قبل تاريخ وقوع العجز لتحديد مبلغ التأمين المحتمل دفعه (بدلاً من المبلغ المستحق المطبق في نهاية فترة 6 أشهر). بعد دفع مزايا العجز الكلي الدائم تتوقف جميع التأمينات المتعلقة بذلك الشخص المشمول بالتغطية التأمينية وتبرأ ذمة الشركة بالكامل.

شروط الاختفاء:

يخضع الاختفاء للصيغة التالية: بعد انقضاء فترة اثني عشر شهرًا وفحص جميع الأدلة المتاحة ، هناك سبب لافتراض وفاة الشخص المؤمن عليه نتيجة إصابة جسدية مغطاة بموجب هذا التأمين ، واختفاء يعتبر الشخص المؤمن عليه مطالبة بدفع تعويض الوفاة بموجب هذه الوثيقة. إذا تم العثور في أي وقت بعد دفع المطالبة على أن الشخص المؤمن عليه على قيد الحياة ، فسيتم رد أي مبلغ تم دفعه على هذا النحو إلى الشركة على الفور

ملحق الحرب السلبية والإرهاب التقليدي

نطاق التغطية

من المسلم به، بصرف النظر عن شروط وأحكام عقد البوليصة الأساسية، أن الشركة ستغطي العضو المؤمن عليه في التأمين الجماعي ضد الوفاة والعجز الكلي الدائم (حادث) الذي يقع نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للحرب والإرهاب، إذا لم يكون العضو المؤمن عليه مشاركًا نشطًا. يشمل مصطلح "الحرب" على سبيل المثال لا الحصر:

الغزو أو الأعمال التي يرتكبها الأعداء الأجانب (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الأحكام العرفية أو إعلان حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان الأحكام العرفية أو الإبقاء عليها أو حالة الحصار أو العصيان المدني أو التعبئة العامة أو الثورة أو اغتصاب السلطة (عسكريًا أو سياسيًا) أو التمرد أو العصيان أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو المؤامرة أو الإضراب أو النهب أو أي نوع من المقذوفات العسكرية أو المتفجرات بما في ذلك المركبات أو الأجسام المفخخة أو قذائف المدافع أو الصواريخ أو غيرها من أسلحة الحرب، أيًا كان مصدرها ونوعها، وأي عمل غير قانوني يرتكبه فرد مسلح سواء كان عضوًا في منظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية أم لا وسواء كان يعمل نيابة عنهم أو نيابة عن أي منظمات أخرى.

يعني مصطلح "الإرهاب" المستخدم هنا أي نشاط يستوفي كلا البندين التاليين:

(أ) أي نشاط ينطوي على عمل عنيف أو فعل يشكل خطرًا على حياة الإنسان أو الممتلكات أو البنية التحتية المادية

أو غير المادية، مما يتسبب في إلحاق الضرر بالممتلكات أو إصابة الأشخاص، أو التهديد بذلك؛ و

ب) يبدو أنه يهدف إلى ترهيب السكان المدنيين أو إكراههم أو تحريضهم أو إلحاق خسائر اقتصادية أو تعطيل أي قطاع من الاقتصاد المحلي أو الوطني أو العالمي؛ أو ممارسة التأثير أو التحريض أو الترهيب أو الإكراه ضد سياسة الحكومة أو سلوكها بأي وسيلة، بما في ذلك الدمار الشامل والقتل والخطف والاختطاف وأخذ الرهائن.

تقتصر مسؤولية الشركة بموجب هذا الملحق في أي وقت على المزايا مستحقة الدفع في وقت وفاة / عجز المؤمن عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه المزايا الحد الأقصى الموضح في البوليصة الأساسية. إن مصطلح "مشارك نشط" في العمليات شبه الحربية يعني عضوًا نشطًا في القوات العسكرية، مثل الجيش أو القوات البحرية أو القوات الجوية أو الجيش الإقليمي أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى تضعها الحكومة أو السلطات العامة الأخرى للدفاع عن القانون والنظام في حالة الحرب أو العملية الحربية، أو أي شخص آخر يحمل السلاح مؤديًا لدور نشط أو دفاعي. يشمل مصطلح "مشارك نشط" على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة في قوى المعارضة في النزاعات والاضطرابات المدنية والثورة والتمرد أو أي وضع مماثل.

استثناءات مخاطر الحرب السلبية والإرهاب:

استثناءً مما سبق، لن يتم تطبيق هذا التمديد ولن يتم دفع أي مزية إذا كان العضو (الأعضاء) المؤمن عليه، في وقت حدوث ذلك، بشكل مباشر أو غير مباشر:

- 1- مشاركًا نشطًا في أي من الأحداث المذكورة أعلاه،
- 2- انخرط في أي شجار أو نزاع سواء كان مسلحًا أم لا،
- 3- يقاوم الاعتقال،
- 4- عضوًا في أي قوة مسلحة أو يخدم في أي قوة مسلحة أو فردًا في أي من خدمات الشرطة أو الأمن أو الحراسة الشخصية،
- 5- مسافرًا إلى بلد أو منطقة ينصح مكتب الشؤون الخارجية والكونولت التابع للحكومة البريطانية بعدم "السفر" إليه؛ أو

6- ظل في بلد أو منطقة لأكثر من 28 يومًا من تاريخ تغيير الحالة التي نصحت فيها وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالحكومة البريطانية بعدم "السفر" هناك؛ أو

7- مسافرًا إلى بلد أو منطقة ينصح مكتب الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث التابع للحكومة البريطانية "بعدم السفر إليها إلا للضرورة" وظل هناك لمدة تزيد عن 28 يومًا من تاريخ تغيير الحالة أو تاريخ السفر؛

8- العراق وإيران وأفغانستان وفلسطين واليمن وليبيا وسوريا وأي دولة كانت تشهد حربًا أو عمليات شبيهة بالحرب، بحيث ظل المؤمن عليه لأكثر من 28 يومًا بعد اندلاع الحرب أو العمليات شبه الحربية. من المسلم به أيضًا أن مبلغ التأمين لن يكون مستحق الدفع إذا كان المؤمن عليه مشاركًا نشطًا في أي من الأحداث المذكورة أعلاه وإذا كان المؤمن عليه مسافرًا إلى بلد بعد إعلان الحرب في ذلك البلد أو بعد الاعتراف به كمنطقة حرب أو توجد به عمليات شبيهة بالحرب.

إذا ادعت شركة التأمين بأن هذا التأمين لا يغطي أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو مصاريف بسبب هذا الاستثناء، فإن عبء إثبات العكس يقع على عاتق المؤمن عليه.

شروط الأهلية

- يحصل الأعضاء المؤهلون على تمويل شخصي وفقًا لمحافظ التمويل المذكورة في الملحق.
- ينبغي أن يكونوا على رأس عملهم ويمارسونه بنشاطه.
- يجب تطبيق الأهلية المالية تطبيقًا صارمًا.
- يجوز تغطية موظفي البنك أيضًا إذا كان لديهم تمويل شخصي من البنك.
- سيكون الشخص المشمول بالتغطية من حامل البوليصة مؤهلاً للتأمين بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأي اتفاقية جديدة مع المؤمن عليهم يتم إبرامها بعد إتمام الاتفاقية. لن يتجاوز التمويل الأساسي مبلغًا على النحو المحدد في جدول هذه السياسة ، بالإضافة إلى أي ربح قائم حتى تاريخ الوفاة / العجز ولكن لا يتجاوز ثلاثة أشهر

• يجب أن يكون الشخص المشمول بالتغطية التأمينية في تاريخ الاتفاقية:

○ قد بلغ من العمر على النحو المحدد في حدود العمر في جدول هذه السياسة"

○ مقيم في "على النحو المحدد في الحدود الجغرافية في جدول هذه السياسة"

يجوز التأمين على الشخص المؤهل بأكثر من اتفاقية واحدة في نفس الوقت على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي التموليات المقررة بموجب جميع اتفاقيات المؤمن لا تتجاوز الحد الأقصى لمبلغ التأمين على النحو المحدد في جدول هذه السياسة.

ستغطي هذه البوليصة الاتفاقيات التي تم البدء بها قبل تاريخ بدء هذه البوليصة، سواء منفردة أو مع اتفاقيات جديدة مع المؤمن عليهم، بصرف النظر عن مبلغ التمويل المبدئي الحالي، أو بصرف النظر عن الرصيد الحالي المستحق، بشرط ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المستحق بموجب هذه البوليصة سواء بالنسبة للاتفاقية الفردية المبدئية الحالية أو مجموع الاتفاقيات لأي شخص مشمول بالتغطية التأمينية على النحو المحدد في جدول هذه السياسة بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة الخاضعة لشروط هذه السياسة.

الحد الأقصى لمبلغ التأمين:

الوافدون: 2,000,000 درهم إماراتي

مواطني دولة الإمارات في الإمارات العربية المتحدة والكويت / مواطني الإمارات العربية المتحدة في الكويت: 5,000,000 درهم إماراتي.

الفترة القصوى للتمويل

عملاء البنك

الوافدون: 96 شهراً

مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت / مواطنو الإمارات في الكويت: 240 شهراً

موظفو البنوك: 84 شهرًا (15 سنة للتمويل المنزلي)

العمر المحدد

الحدود العمرية	منفعة الوفاة	منفعة العجز
الحد الأدنى للعمر عند الانضمام	18 عامًا	18 عامًا
الحد الأقصى للعمر عند المطالبة	70 عامًا	65 عامًا

حدود التغطية المجانية ومتطلبات التأمين:

2,500,000 درهم إماراتي / حتى سن 65 عامًا

من 2,500,001 درهم - 3,500,000 درهم إماراتي: يخضع لإقرار الصحة الجيدة

من 3,500,001 درهم - 5,000,000 درهم إماراتي: يخضع للاكتتاب الطبي

بناءً على مراجعة المستندات الأولية ، تحتفظ الشركة بالحق في طلب أدلة اكتتاب إضافية.

سيحتاج الأعضاء المشمولين بالتغطية التأمينية المتجددة إلى تقديم دليل على قبول التأمين في وقت المطالبة.

بالنسبة للتمويلات الجديدة، في حالة تراكم التغطية التأمينية عبر منتجات مختلفة، يتم اعتبار إجمالي مبلغ التأمين في التأمين.

إنهاء التغطية التأمينية:

ينتهي التأمين المنصوص عليه في هذه البوليصه لأي شخص مشمول بالتغطية التأمينية فيما يتعلق بالاتفاقية فور وقوع

أي حدث واحد أو أكثر مما يلي:

- تاريخ انتهاء البوليصه.

- تاريخ إغلاق الحساب.
- التاريخ الذي ينتهي فيه التزام الشخص المشمول بالتغطية التأمينية بموجب الاتفاقية، أو يتم التنازل عنه أو نقله إلى طرف ثالث.
- التاريخ الذي يبلغ فيه الشخص المشمول بالتغطية التأمينية الحد الأقصى للعمر المحدد في الملحق.
- تاريخ دفع مطالبة التعويض عن الوفاة أو العجز.
- عدم قيام صاحب البوليصة بدفع المساهمات عن الشخص المشمول بالتغطية التأمينية\
- عدم التمويل حين تتجاوز فترة عدم السداد 6 أشهر.

قائمة الاستثناءات

استثناءات عامة

بالنسبة للوفاة ، تُستثنى جميع الأسباب (DAC) من عواقب:

1. ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الحرب أو الغزو أو عمل العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية (سواء أُعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو التمرد أو القوة العسكرية أو المغتصبة أو الشغب أو الإضراب أو التمرد أو الأحكام العرفية أو الدولة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان أو الحفاظ على الأحكام العرفية أو حالة الحصار ، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي حددت إعلان أو الحفاظ على الأحكام العرفية والعنف والنهب والنهب أو النهب والإرهاب ، المشاركة الفعالة في الإرهاب والحرب مستبعدة تماما

يشارك المؤمن عليه أو يشارك في أي عملية بحرية أو عسكرية أو جوية

الخدمة العسكرية: لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة المؤمن عليهم بموجب هذه البوليصة أثناء الخدمة العسكرية الإجبارية ، يغطي هذا التأمين "حوادث القدر" عندما يكون المؤمن عليه خارج الخدمة أو في الخدمة العادية (المهام الإدارية

، والتدريب المتعلق بالرياضات الروتينية ، وممارسة الرياضة باستثناء الذخيرة الحية والمتفجرات والألعاب المثيرة) بعيداً عن ساحة المعركة والمناورات العسكرية أو المهام العسكرية المرتبطة بالقتال العسكري (مثل التدريب على المهام العسكرية الحية في الحرب أو المواقف الشبيهة بالحرب)

2. أي شخص مؤمن عليه أثناء قيامه بأي فعل غير مشروع

3- يُستثنى من التغطية أي مطالبة تنشأ عن الاندماج النووي أو الانشطار النووي أو التلوث الإشعاعي و / التلوث الكيميائي البيولوجي الذري نتيجة للإرهاب

4. الاستبعاد الوبائي والمبادئ التوجيهية للاكتتاب تنطبق فقط على الموارد المالية الجديدة

• لا ينطبق هذا الاستثناء على الأعضاء حتى سن 64 (عمر آخر عيد ميلاد) حتى مبلغ مؤمن عليه يبلغ 2,500,000 درهم إماراتي

• بالنسبة للأفراد الذين تزيد أعمارهم عن 65 عامًا ، سيتم تطبيق الاستبعاد الوبائي

• بالنسبة للأعضاء الذين تقل أعمارهم عن 65 عامًا ، سيتم تطبيق استثناء الوباء على مبلغ التأمين الذي يزيد عن 2,500,000 درهم إماراتي

• استبعاد الوباء / الجائحة بغض النظر عن أي شيء وارد في هذه الوثيقة على عكس ذلك ، لا تغطي هذه الوثيقة أي مطالبة أو خسارة أو مصروفات ناشئة عن أو ناتجة عن أو ناجمة عن أو تساهم ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في أي حالة طبية أو تدهور أو مضاعفات مرتبطة إلى COVID 19 / SARS-CoV-2 أو أي مرض وبائي أو وبائي آخر "

بالنسبة للعجز ، بالإضافة إلى ما سبق ، سيتم استبعاد عواقب:

5. العجز الذي تسببها أو ساهم في حدوث الحمل أو الولادة أو مضاعفاتها خلال ثلاثة (3) أشهر تقويمية من التاريخ المتوقع للولادة. لا ينطبق هذا الاستثناء على المطالبات بموجب إعانة الوفاة.

6. العجز الناتج كلياً أو جزئياً عن إصابات متعمدة ذاتية ، أو نتيجة لاستهلاك الشخص المؤمن عليه للأدوية (بخلاف تلك الأدوية التي تم الحصول عليها بحرية وبشكل قانوني) بدون وصفة طبية ، ما لم يتم تناولها بأكثر من الجرعة الموصى بها ، بخلاف ذلك تحت إشراف ممارس طبي مؤهل.

7. لن يتم دفع أي مزايا بموجب هذه السياسة إذا كانت الإعاقة ، في رأي الشركة ، ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو الإصابة بأي فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) .

8. الإعاقة الناتجة كلياً أو جزئياً عن المشاركة المهنية أو التدريب لأي منها

9. الرياضة أو المنافسة الخطرة أو الركوب أو القيادة في أي شكل من أشكال السباق أو المنافسة

10. العجز الناتج كلياً أو جزئياً عن الطيران أو الطيران الشراعي أو أي شكل من أشكال الرحلة الجوية بخلاف مسافر يدفع أجرة لشركة طيران أو خدمة تأجير معترف بها.

11. مطالبات الإعاقة المتعلقة أو الناشئة عن الاضطرابات النفسية والعصبية

بند العقوبات

لا تعتبر أي شركة تأمين أنها توفر التغطية ولن تكون أي شركة تأمين مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي مزايا بموجب هذه الوثيقة إذا أدى توفير هذه التغطية أو دفع هذه المطالبة أو توفير مثل هذه الميزة إلى تعريض شركة التأمين لأي عقوبة أو حظر أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو القوانين أو اللوائح الخاصة بالاتحاد الأوروبي أو فرنسا أو ألمانيا أو الإمارات العربية المتحدة على النحو المرفق بالبوليصة.

إثبات الخسارة أو استحقاق المزايا:

يجب تقديم إشعار خطي بأي مطالبات تتعلق بالوفاة أو العجز ووافية لتحديد الشخص المشمول بالتغطية إلى الشركة على الفور أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك قدر الإمكان والمعقول. بعدها ستقدم الشركة النماذج اللازمة لتقديم الدليل على استحقاق المزايا. يجب تقديم الإثباتات خطي لاستحقاق المنفعة في أي حال من الأحوال إلى الشركة في مكتبها الرئيسي (شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، ص.ب. 157 دبي، الإمارات العربية المتحدة) خلال 90 يومًا بعد وقوع الوفاة أو العجز.

السجلات والمعلومات:

يقوم صاحب البوليصة بناءً على طلب الشركة بما يلي:-

- (أ) تزويد الشركة بالمعلومات التي تطلبها الشركة بشكل معقول فيما يتعلق بالأشخاص المشمولين بالتغطية والاتفاقية التي أبرمها الأشخاص المشمولين بالتغطية مع صاحب البوليصة.
- (ب) تزويد الشركة بالسجلات ذات الصلة بصاحب البوليصة والتي تطلبها الشركة بشكل معقول فيما يتعلق بالأشخاص المشمولين بالتغطية لأغراض إدارة الشركة وتنظيمها للتأمين المتفق على توفيره بموجب هذه الوثيقة.

كيفية المطالبة

- 1) عند وقوع حدث أدى إلى نشوء مطالبة بموجب هذه البوليصة، يقدم حامل البوليصة إشعارًا خطيًا إلى الشركة في موعد أقصاه (90) يومًا من تاريخ الحدث.

- 2) تُوجه أي من وجميع الاتصالات المتعلقة بمطالبة ما إلى العنوان التالي، وذكرها لعناية قسم المطالبات بالشركة

• هاتف: +971 2305 3873

• يمكنك إرسال بريد إلكتروني إلى InsuranceClaims@bankfab.com / Chitraleka.Mohan@bankfab.com

3) سيتصل العضو المؤمن عليه أو ممثل العضو المؤمن عليه بالشركة ويقدم جميع مستندات المطالبة المعمول بها التي يبلغه بها قسم المطالبات بالشركة.

الإجراءات العامة لتقديم المطالبات

فيما يلي إجراءات معالجة المطالبات المقررة بموجب هذه البوليصة:

- 1- يُقدم إشعار خطي إلى الشركة فور وقوع حادث / وفاة / إصابة / مرض قد يؤدي تقديم مطالبة بموجب البوليصة.
- 2- يُقدم هذا الإخطار متضمناً التفاصيل الأساسية شاملة تاريخ الوفاة / الحادث / المرض ونوع المزاي المطالب بها، هذا بجانب اسم العضو المؤمن عليه الذي تم تقديم المطالبة بشأنه.

3- عند استلام إشعار المطالبة، ستقوم الشركة بالآتي:

◀ تسجيل المطالبة وتخصيص رقم مطالبة، ليتم ذكر ذلك الرقم في جميع المراسلات اللاحقة المتعلقة بتلك المطالبة.

◀ إبلاغ العضو المؤمن عليه برقم المطالبة وطلب المستندات التي تعتبر لازمة ومعقولة لمعالجة المطالبة.

4- عند استلام المذكورة سلفاً، يجب تقديم استمارة المطالبة كاملة من جميع النواحي إلى الشركة مع جميع المستندات الداعمة المطلوبة.

5- عند استلام المطالبة الموثقة من المؤمن عليه، تخطر الشركة بأي مستندات أخرى مطلوبة لإثبات المطالبة أو بدء إجراءات تسوية المطالبة.

6- بالنسبة لجميع المطالبات الصحيحة مستحقة الدفع وفقاً لشروط وأحكام هذه البوليصة، ستقوم الشركة بإصدار إيصال التسوية الكاملة والنهائية لها.

القائمة المرجعية للمستندات

(أ) مطالبات التعويض عن الوفاة:

- 1) نموذج المطالبة مستكملاً وموقعاً من المخول بالتوقيع.
- 2) تقرير الحادث (في حالة وقوع حادث) و(أصل) شهادة الوفاة.
- 3) في حالة الوفاة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، يجب أن تكون شهادة الوفاة الأصلية الصادرة في الخارج مصدقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 4) تقرير التشريح (عند الاقتضاء).
- 5) تقرير الشرطة - في حالة الوفاة بسبب حادث / حادث مرور.
- 6) تقرير طبي من مستشفى مع تشخيص مفصل وتاريخ المرض (في حالة الوفاة الطبيعية) وسبب الوفاة، إذا لم يكن ذلك مذكوراً بوضوح في شهادة الوفاة.
- 7) نسخة من جواز السفر متضمناً صفحة التأشيرة (للوافدين).
- 8) نسخة من الهوية الإماراتية (للمقيمين في دولة الإمارات).
- 9) نسخة من نموذج طلب التمويل.
- 10) كشف التمويل الكامل (من تاريخ التمويل).
- 11) نسخة من شهادة التأمين / خطاب القبول من الشركة (إن وجد).
- 12) نسخة من جدول مواعيد السداد.
- 13) نسخة من التاريخ المالي / تقرير الاستفسار.
- 14) أي مستندات أخرى تعتبر لازمة.

ب) مطالبات التعويض عن العجز الكلي الدائم (بسبب حادث / مرض)

- 1) تقرير.
- 2) تقرير الحادث (في حالة وقوع حادث).
- 3) (أصل) تقرير طبي يؤكد الدرجة الدقيقة للعجز الدائم صادر عن اللجنة الطبية.
- 4) تقرير الشرطة - إذا كان العجز نتيجة حادث / حادث مروري.
- 5) تقرير طبي من مستشفى يبين التشخيص المفصل وتاريخ المرض (إذا كان العجز بسبب المرض) وسبب العجز.
- 6) نسخة من جواز السفر متضمناً صفحة التأشيرة (للوافدين).
- 7) نسخة من الهوية الإماراتية (للمقيمين في دولة الإمارات).
- 8) نسخة من نموذج طلب التمويل.
- 9) كشف التمويل الكامل (من تاريخ التمويل).
- 10) نسخة من شهادة التأمين / خطاب القبول من الشركة (إن وجد).
- 11) نسخة من جدول مواعيد السداد.
- 12) نسخة من التاريخ المالي / تقرير الاستفسار.
- 13) أي مستندات أخرى تعتبر لازمة.

الشروط المطبقة

1- التأمين إلزامي لجميع المؤمن عليهم المؤهلين ولا يوجد تمويل مماثل متوفر لدى المؤمن له بدون غطاء تأميني.

2- في حال وجود بيانات كاذبة أو في حال عدم الإفصاح أو التحريف من جانب الشخص المؤمن عليه فتصبح التغطية التأمينية ملغية وكأنها لم تكن.

3- إذا تجاوز مبلغ التمويل حد التغطية المجاني، فعلى الأشخاص المؤمن عليهم تزويد الشركة بأي معلومات قد تطلبها الشركة (بما في ذلك تفاصيل الحالة الصحية) فيما يتعلق بالشخص المؤمن عليه نظير المزايا المقررة بموجب هذه الوثيقة. قبل القبول، يجوز للشركة، وفقاً لتقديرها الخاص، أن تطلب من الأشخاص المؤمن عليهم الخضوع لفحص طبي على يد ممارس طبي مؤهل قانونياً بالطريقة التي تراها الشركة مطلوبة أو مناسبة. تحتفظ أمام بالحق في رفض تقديم التغطية في الحالات التي توجد فيها حالات طبية شديدة السوء.

4- يعتبر التزام الأشخاص المؤمن عليهم بشروط هذه البوليصة وكذلك تعتبر صحة بيانات وإجابات الأشخاص المؤمن عليهم في الإقرار الصحي والمعلومات الجوهرية الأخرى التي يقدمها الأشخاص المؤمن عليهم شرطاً مسبقاً لتحمل الشركة أي مسؤولية. إذا تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام عقد التأمين بشكل جوهري دون موافقة خطية من الشركة، تصبح البوليصة باطلة وملغية. ينطبق هذا البند فقط على التمويل الذي يتجاوز حد التغطية المجانية.

5- إذا كانت أي مطالبة مقدمة بموجب هذه البوليصة احتيالية بأي شكل من الأشكال أو على غير أساس صحيح، فستتم مصادرة جميع المزايا المقدمة بموجب هذه البوليصة فيما يتعلق بالعضو المؤمن عليه.

6- تخضع هذه السياسة وتفسر وفقاً لقوانين إمارة أبوظبي والإمارات العربية المتحدة. تخضع أي مطالبات و / أو نزاعات تنشأ عن هذه البوليصة أو تتعلق بها للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم المختصة في إمارة أبوظبي.

7- إن جميع المبالغ النقدية المحددة في هذه السياسة مقومة بعملة الدرهم، ويشار إليه بالدرهم الإماراتي.

8- عند وقوع حدث أدى إلى نشوء مطالبة بموجب هذه البوليصة، فعلى الممثل القانوني للعضو المؤمن عليه و / أو صاحب البوليصة تقديم إشعار خطي فوري إلى الشركة في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ الحدث.

9- تغطي هذه البوليصة اتفاقيات التمويل الإضافي رهناً بما يلي:

(1) الحدود وشروط الأهلية المقررة بموجب هذه البوليصة.

(2) الإجراءات الداخلية لصاحب البوليصة فيما يتعلق باتفاقيات التمويل الإضافي.

10- يتم تغطية جميع أنواع التمويلات التي يقدمها حامل الوثيقة لموظفيها في دولة الإمارات العربية المتحدة

والفروع الخارجية.

11- ضريبة القيمة المضافة (الضريبة): من المعلن صراحة ومتفق عليه بموجب هذه الوثيقة أنه إذا كانت ضريبة القيمة

المضافة مطبقة على مساهمة التأمين والرسوم الأخرى المستحقة / المدفوعة فيما يتعلق ببوليصة التأمين هذه بأثر

رجعي منذ بدايتها أو بأثر رجعي من تاريخ تنفيذ ضريبة القيمة المضافة، تحتفظ شركة التأمين بحقها في تحصيلها

من المؤمن عليه بما يتماشى مع قوانين ولوائح ضريبة القيمة المضافة الوشيك تطبيقها في دولة الإمارات العربية

المتحدة.

12- الامتثال القانوني: تقرر الأطراف وتقبل أنه لا يوجد في هذا العقد ما يمنع أيًا من الطرفين من الامتثال لأية قوانين

ولوائح تتعلق بالتزاماتهما المقررة بموجب هذا العقد.

13- شرط عدم القبول: يتم تمديد هذا الغطاء التأميني على أساس عدم القبول، حسب اختيار حامل البوليصة وهو

ليس بديلاً عن الامتثال للوائح التأمين المقبولة في المناطق المشمولة بالتغطية التأمينية. يقع على عاتق المؤمن عليه

مسؤولية ضمان الامتثال لهذه القواعد والقوانين والأنظمة، حسب الاقتضاء. سيتم إجراء / إتمام جميع مدفوعات

المساهمات والمطالبات المطبقة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة فقط.

14- من شروط هذا التأمين أن يكون المؤمن له / المؤمن عليه قد أفصحاً للشركة، قبل إبرام هذه البوليصة، عن كل

حقيقة جوهرية و / أو ظرف كان معروفاً لصاحب البوليصة، ويعتبر صاحب البوليصة على علم بجميع الظروف

التي يجب أن تكون معروفة له في سياق العمل العادي. إذا لم يقوم صاحب البوليصة بإجراء هذا الإفصاح، فيجوز

للشركة إلغاء هذه البوليصة. يعتبر الظرف جوهرياً إذا كان من شأنه أن يؤثر على حكم شركة التأمين الحصيف في

تحديد المساهمة أو تحديد ما إذا كانت ستتحمل المخاطرة. ومن شروط هذه البوليصة أيضاً أن يقوم المؤمن عليه

بإخطار شركة التأمين أثناء سريان هذه البوليصة، وقبل تجديدها وأثناء سريان كل تجديد، بأي تغييرات في الحقائق و / أو الظروف الجوهرية التي قد تزيد من المخاطر التي تتحملها الشركة.

15- إذا كانت أحد المطالبات المقدمة بموجب هذه البوليصة احتيالية بأي شكل من الأشكال أو إذا تم تقديم أي بيان كاذب أو استخدامه لدعمها، أو إذا استخدم صاحب البوليصة أو أي شخص يتصرف نيابة عنه أي وسائل أو أجهزة احتيالية للحصول على أي مزايا مقررة بموجب بوليصة التأمين هذه أو إذا كان الخسارة أو التلف أو الضرر ناتجًا عن فعل متعمد أو بتواطؤ من المؤمن عليه، يتم مصادرة جميع المزايا بموجب هذه البوليصة.

16- كل بيان جوهري و / أو معلومات جوهرية يقدمها صاحب البوليصة و / أو وكيله إلى الشركة أثناء المفاوضات بشأن البوليصة و / أو التجديد، قبل إبرام البوليصة و / أو التجديد (التجديدات)، وأثناء سريان البوليصة و / أو التجديد، يجب أن يكون صحيحًا. إذا كان البيان الجوهري المذكور أعلاه غير صحيح، يجوز للشركة إلغاء البوليصة. يعتبر البيان جوهريًا إذا كان من شأنه أن يؤثر على حكم شركة التأمين الحضيف في تحديد المساهمة، أو تحديد ما إذا كانت ستتحمل المخاطرة أم لا.

17- لا يعتبر البنك في أي وقت وكيلًا لشركة أمان "مقدم خدمة التأمين". ولكن يمكن التفاوض بشأن أي مطالبات أو اعتراضات بشأن أي تغطية تأمينية مباشرة مع أمان، أوظيفي، من خلال مكاتب صاحب البوليصة.

18- يحتفظ البنك بالحق، في أي وقت، في تغيير الشروط والأحكام والأسعار و / أو رفض أو وقف أو إلغاء التغطية التأمينية المطبقة دون إبداء أي سبب لذلك.